قال الشافعي وحديث مالك أن الصعب أهدي النبي صلى ا عليه وسلم حمارا أثبت من حديث من حدث أنه أهدي لحم حمار قال البيهقي وقد روي في حديث الصعب أنه أكل منه ثم رواه البيهقي بإسناده عن عمرو بن أمية الضمري أن الصعب بن جثامة أهدي للنبي صلى ا عليه وسلم عجز حمار وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم قال البيهقي هذا إسناد صحيح قال فإن كان محفوظا فكأنه رد الحمار وقبل اللحم ثم روى البيهقي عن طاوس قال قدم زيد بن أرقم فقال له عبد ا بن عباس تتذكر كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدي إلى رسول ا وهو حرام فقال أهدي له عضو من لحم صيد فرده فقال إنا لا نأكله إنا حرم رواه مسلم في صحيحه ثم روى البيهقي أن عبد ا بن الحرث صنع لعثمان بن عفان طعاما وصنع فيه من الحجل واليعافير ولحوم الوحش فبعث إلى علي بن أبي طالب فجاءه فقالوا له كل فقال أطعموه قوما حلالا فإنا حرم ثم قال علي أنشد ا من كان ههنا من أشجع أتعلمون أن رسول ا صلى ا عليه وسلم أهدي إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله قالوا نعم قال البيهقي وتأويل هذين الحديثين ما ذكره الشافعي في تأويل حديث من روى في قصة الصعب ابن جثامة لحم حمار قال البيهقي وأما علي وابن عباس فقالا يحرم على المحرم أكله مطلقا وخالفهما عمر وعثمان وطلحة والزبير وغيرهم ومنعهم حديث أبي قتادة وجابر ثم روى بإسناده عن عبد ا بن شماس قال سألت عائشة عن لحم الصيد يهديه الحلال للمحرم فقالت اختلف فيه أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم فكرهه بعضهم ولم ير بعضهم به بأسا ولا بأس به وا أعلم المسألة الرابعة إذا ذبح المحرم صيدا في الحل لم يحل له أكله بالإجماع وفي تحريمه على غيره عندنا قولان سبقا الأصح التحريم وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد ويكون ميتة وحكى ابن المنذر هذا عن الحسن البصري والقاسم وسالم بن عبد ا ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي قال وقال الحكم وسفيان الثوري و أبو ثور لا بأس بأكله وقال الحسن البصري في رواية عنه وعمرو بن دينار وأيوب السختياني يأكله الحلال قال ابن المنذر وهو مذكي كذبيحة السارق وسبق دليل المذهبين في الكتاب